

وعظها بالبحر وضرب فلعنها تنزدي عذرا او تنوب عما وقع منها  
 بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك  
 واحزمي العقوبة ويبين لها ان النسوة يسقط النقعة والغنم  
**او تحقعه اي النسوة وان لم ينكر وعظها وحجها في المصحة**  
**وضربها** قال نفاي واللائي تخافون نسوة من فظوهن والهرهون  
 في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم وحمل ما ذكر في الضرب  
 ان يغيد وان يكون غير مريح وفي غير الوجه والمها لك **فان ادي كل**  
**من الزوجي تغدي الاخر عليه او اشنبه الحال بعث القاصي علي**  
**برضاها** ان ينظر اليها بعد اعتلاصه به وحكمها بها ومعرفة  
 ما عندها في ذلك ثم **يعفلان المصلحة** بينهما من اصلاح ونقوي  
 قال نفاي وان حقت شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهلها وحكمها من  
 اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلها للاية ولان الامل اعرف  
 بمصلحة الامل **وهما وكيلان لهما** الاحكام من جهة الحاكم لان الامل  
 فلزوري الي العراف والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما شيدا  
 فلما يولي عليها في حقها فيقول هو حكمه بطلاق وقبول عوض  
**وتقول هي حكمها** ببدل عوض وقبول طلاق به اي بالعوض ثم  
 الحكمان يبتسط فيها الاسلام والحرية والعدالة والامتداد الي  
 المقصود من بعثها وبسبب كونها ذكرين **باب**  
**الخلع** يضم الخان الخلع بفتحها وهو النزاع لان الاصل الزوجي

لباس

لباس الاخر فانه بمقارفة الاخر نزاع لباسه والاصل فيه قول المراجع  
 اية فان طين لكم عن شيء منه نفسا والاهرية في خيال الخاسر يجب  
 في امره ان تبث ابن فيس بقوله اقبل الحديعة وطلقها تطليقة  
 وان كانه خمسة ملتزم لعوض ونزوح وبعث وعوض وصيغة  
**هو فرقة** اي من زوج يصح طلاقه **بعوض** اي لجهة الزوج **بلفظ**  
**طلاق او صلح** والمراد ما يشتملها وغيرهما من العاقد الطلاق  
 والخلع صريحا او كتابيا كالعراق والامانة والمفاداة وخرج بجملة  
 الزوج تعليق طلاقها بالبرائة من مالها علي غيره فيقع الطلاق فيها  
 رجعي او دخل فيها سيد الزوج فانه الذي يستحق العوض **وهو**  
**بلفظ الخلع طلاق** وان لم ينوبه الطلاق **لا تسع** فان وقع الخلع **بسمي**  
**صحيح** لم يكافي في السبوح وكحوة او **مسمي** فاسل يقصد نحر او وقع الخلع  
 مع الزوجة **بل لا ترعوض** ونوي التماس في قولها فقبلت **وصبرها**  
**المثل** لانه المراد عند فساد العوض في الزوجي ولا طراد العرفي بان  
 الخلع يعرض فيرجع الي المراد عند الطلاق في الثانية **وهذه العرفة**  
**فرقة بينونة** فلا يلحق المختلفة طلاق ولا طهار ولا ائلا ولا  
 تستحق نقعة ولا سوكه ان كانت حارة ولا نوارث بينهما وبني  
 الزوج ويجب بوطية لها الحد ولا يستبيح الزوج وطنها الا بقدر الحد  
 ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة ثم نكح الحرة او مات  
 الزوج فيها لم تستقل لعدة الوفاة ولو عقر عليها فلا كان عتق طلاقها

Copy Saudi University